الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 316734

تاريخ القرار: 15 جويلية 2020

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثّله القانوني، نائبه الأستاذ ؛ ء بن خ الـ الـ الكائن مكتبه بشارع البلفيدير، تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: عنوانه بشارع عدد قليبية، نابل.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 2017 تحت عدد 316734 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل تحت عدد 24368 بتاريخ 25 أفريل 2016 والقاضي نهائيا "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في بطاقة الجبر المعترض عليها وإلغاء مفعولها وإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدّه وتغريمه لفائدة المعترض بمائتين وخمسين دينارا (250,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه تقدّم بمطلب في الحصول على قرض لبناء مسكن باعتباره مضمونا اجتماعيا وقد تمّ إعلامه من قبل الإدارة بموجب المكتوب المؤرخ في 7 سبتمبر 2006 بأنّ اللّجنة المختصّة بالنظر في ملفات قروض السكن وافقت في جلستها المنعقدة يوم 6 سبتمبر 2006 على منحه قرضا بمبلغ قدره 15.000 دينار يُستخلص على مدى 120 شهرا وتمّت مطالبته بالقيام بمجموعة من الاجراءات من بينها التعريف بالإمضاء على العقد الرهني وتسجيله بالقباضة المالية وإمضاء إحالة على الأجر لدى المحكمة التابعة لمقرّه وإرجاع شهادة الخصم من الأجر محرّرة من طرف المؤجر. وقد تولى المعقب ضدّه القيام بكافة الاجراءات المستوجبة قانونا ومن أهمها تقديم شهادة الحجز من

المرتب من طرف مؤجرته "شركة وشريكه" والإحالة على الأجر

الصادرة عن محكمة الناحية بمنزل تميم بتاريخ 26 سبتمبر 2006. وقد تولى الصندوق في 17 ماي 2013 استدعاء المعقب ضدّه للحضور بمكتبه المحلي بمنزل تميم حتى يتولى إمضاء التزام إلاّ أنّه رفض ذلك وآل الأمر إلى صدور بطاقة الجبر عدد 9014400889 المؤرخة في 24 جويلية 2015 بعنوان أقساط شهرية من القرض المسند إليه عن الثلاثية الرابعة من سنة 2014، فتولى الإعتراض عليها أمام محكمة الاستئناف بنابل التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 14 ديسمبر 2017 والتي طلب في ختامها قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بنابل لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى الآتي:

أولا: الخطأ في تطبيق الفصل 15 من الأمر عدد 273 المؤرخ في 26 فيفري 1988 والمتعلّق بإسناد قروض من قبل أنظمة الضمان الاجتماعي: بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما تضمنّه من أنّ قيام المعقب ضدّه بالإمضاء على إحالة على الأجر لفائدة مستأجره "شركة : "

يُصيّر القيام ضدّه مباشرة واستصدار بطاقة جبر في حقّه بغية استخلاص أقساط القرض التي لم يتمّ خلاصها في غير طريقه لضرورة القيام ضدّ المستأجر المذكور بعد حصول الإحالة على الأجر بين يديه، ذلك أنّ استرجاع القروض السكنية بالخصم الشهري الذي يقوم به المؤجر على مرتب المستفيد من القرض يفترض وجود علاقة شغلية طبيعية تُمكّن المؤجر من القيام بالخصم الشهري من مرتب المستفيد من القرض وهو أمر لا ينطبق على وضعية الحال باعتراف المعني بالأمر بوجود نزاع قضائي مع شريكه أدّى إلى انقطاع العلاقة الشغلية بين الطرفين وبالتالي أصبح مبلغ القرض واجب الدفع حالا على المنتفع به طبقا لمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 والمتعلّق بمنح قروض سكنية من طرف الصناديق الاجتماعية، مؤكّدا على أنّ المعقب ضدّه لم تعد تربطه بالشركة أيّة علاقة تمكّن المؤجر من الخصم الشهري بصورة عادّية، ذلك أنّه انقطع عن العمل بالسفينة كمساعد ربان منذ انطلاق النزاع مع شريكه مثلما هو ثابت من دفتر الطاقم الصادر عن مصالح الصيد البحري بقليبية بتاريخ 28 مارس 2009 تحت عدد 2009/335 والذي يُثبت تغيّبه عن العمل منذ مدّة طويلة، كما أنّه حاول التفصّي من خلاص ديون الصندوق بإيهام المحكمة بأنّه مجردّ أجير عادّي بالشركة في حين أنّ الشركة تتكوّن من شريكين من بينهما المعقب ضدّه. وأضاف نائب المعقب أنّ تتبع المؤجر لاستخلاص الدين هو اجراء استثنائي يمارسه الصندوق عند الاقتضاء عملا بأحكام الفصل 15 من الأمر عدد 273 المؤرخ في 26 فيفري 1988 عندما يثبت أنّ

المؤجر قام بالحجز الشهري دون تحويل المبلغ للصندوق وهو أمر لا ينطبق على وضعيّة الحال مؤكّدا على أنّه وفي بقيّة الحالات فإنّه لا يمكن توجيه أعمال الاستخلاص الجبري مباشرة ضدّ المؤجر باعتباره غير مدين في الأصل لأنّ مبلغ القرض يُصرف مباشرة لفائدة الأجير ولا يمكن توجيه أعمال الاستخلاص الجبري مباشرة ضدّ المؤجر.

ثانيا: خلط المحكمة بين المفاهيم القانونية:

– **خلط المحكمة بين مفهوم الإحالة على الأجر في قانون الضمان الاجتماعي ومفهوم الإحالة على الأجر في قانون الاجراءات المدنية والتجارية:** بمقولة أنّ المحكمة استندت إلى أحكام الفصول 353 و361 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والحال أنّ الإحالة على الأجر في القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي واستنادا إلى الفصل 15 من الأمر عدد 273 المؤرخ في 26 فيفري 1988 تتمثّل في أنّها آلية لخلاص أقساط القرض بواسطة حجز شهري يقوم به المشغل على أجر المنتفع بالقرض بقيمة مبلغ القسط المضمن بروزنامة الدفع وهو عمل اختياري من طرف طالب القرض فله أن يتبع هذه الآلية أو أن يدفع أقساط القرض مباشرة إلى الصندوق وهي ليست اجراءا تنفيذيا. ولاحظ نائب المعقب أنّ الإحالة على الأجر في مجلة الاجراءات المدنية والتجارية هي إجراء تنفيذي وتقترن في أغلب الأحيان بنزاع قضائي يفرض على المدين القيام بالإحالة على الأجر لخلاص دينه كما أنّها تقترن بالعقلة التوقيفية ويترتب عن تعطيل الإحالة دفع المبالغ المخصومة لصندوق الودائع والأمانات طبق أحكام الفصل 360 من نفس المجلة. وطالما أنّ وجود النصّ الخاصّ يقتضي تقديمه على النصّ العام وأنّ إحالة الأجر الواردة في هذه الدعوى هي تلك التي ينظمها القانون المتعلّق بالضمان الاجتماعي وليست تلك المتعلّقة بقانون الاجراءات المدنية والتجارية فإنّ المحكمة تكون قد جانبت الصواب باعتمادها الفصلين 353 و361 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتكون قد وقعت في خطأ في تطبيق القانون على مستوى الخلط بين المفاهيم القانونية.

– **خلط المحكمة بين مفهوم الإحالة على الأجر ومفهوم الكفالة:** بمقولة أنّ المحكمة قد انتهت إلى أنّ المعقب ضدّه قد أمضى على إحالة على الأجر لفائدة مستأجره شركة ، بما يجعل القيام ضدّه مباشرة واستصدار بطاقة جبر في حقّه بهدف استخلاص أقساط القرض غير الخالصة في غير طريقه والحال أنّ حلول الشخص الذي أبرمت الإحالة على الأجر لفائدته محل المدين في خلاص الدين لا يكون إلاّ في صورة ما إذا كان عقد الإحالة على الأجر قد أبرم بالتضامن بين الأجير المدين ومؤجره، أو إذا ما تعلّق الأمر بعقد الكفالة وهو ما لا يتوافر بالدعوى الماثلة ذلك أنّ الكفالة حسب ما جاء بالفصل 1478 من مجلة الالتزامات والعقود هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يؤدّي للدائن ما التزم به المدين إذا لم يؤدّه ويجب

أن تكون بلفظ صريح لا بالاحتمال وذلك عملا بأحكام الفصل 1485 من نفس المجلة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 والمتعلّق بمنح قروض سكنية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي.

وعلى الأمر عدد 273 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 والمتعلّق بإسناد قروض من قبل صناديق الضمان الاجتماعي.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة س المـ ملخصا لتقريرها الكتابي. ولم يحضر الأستاذ ووجه الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضر المعقب ضده.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها

حيث تمسّك نائب المعقب بأنّ الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما تضمنّه من أنّ قيام المعقب ضدّه بالإمضاء على إحالة على الأجر لفائدة مستأجره "شركة " يُصيّر القيام ضدّه مباشرة واستصدار بطاقة جبر في حقّه بغية استخلاص أقساط القرض التي لم يتمّ خلاصها في غير طريقه لضرورة القيام ضدّ المستأجر المذكور بعد حصول الإحالة على الأجر بين يديه ضرورة أنّ استرجاع القروض السكنية بالخصم الشهري الذي يقوم به المؤجر على مرتب المستفيد من القرض يفترض وجود علاقة شغلية

طبيعية وهو أمر لا ينطبق على وضعية الحال باعتراف المعني بالأمر بوجود نزاع قضائي مع شريكه أدّى إلى انقطاع العلاقة الشغلية بين الطرفين وبالتالي أصبح مبلغ القرض واجب الدفع حالا على المنتفع به طبقا لمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 والمتعلّق بمنح قروض سكنية من طرف الصناديق الاجتماعية. وأضاف نائب المعقب أنّ تتبع المؤجر لاستخلاص الدين هو اجراء استثنائي يُمارسه الصندوق عند الاقتضاء كما ورد بالفصل 15 من الأمر عدد 273 المؤرخ في 26 فيفري 1988 عندما يثبت أنّ المؤجر قام بالحجز الشهري دون تحويل المبلغ للصندوق مشيرا إلى أنّه وفي بقيّة الحالات لا يمكن توجيه أعمال الاستخلاص الجبري مباشرة ضدّ المؤجر باعتباره غير مدين في الأصل لأنّ مبلغ القرض يُصرف مباشرة لفائدة الأجير. كما أكّد على أنّ الحكم المطعون فيه قد انطوى على خلط في المفاهيم القانونية من ذلك أنّ المحكمة لم تميّز من جهة أولى بين مفهوم الإحالة على الأجر في قانون الضمان الاجتماعي ومفهوم الإحالة على الأجر في قانون الاجراءات المدنية والتجارية بأن استندت إلى أحكام الفصول 353 و361 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والحال أنّ الإحالة على الأجر موضوع الدعوى هي التي ينظمّها القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وتمثّل استنادا إلى أحكام الفصل 15 من الأمر عدد 273 المؤرخ في 26 فيفري 1988 آلية لخلاص أقساط القروض المسندة من طرف الصناديق الاجتماعية وهي ليست اجراء تنفيذيا مقترنا بنزاع قضائي على معنى أحكام مجلة الاجراءات المدنية والتجارية، كما لم تميّز المحكمة من جهة ثانية بين مفهوم الإحالة على الأجر ومفهوم الكفالة والحال أنّ الكفالة حسب ما جاء بالفصل 1478 من مجلة الالتزامات والعقود هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يؤدّي للدائن ما التزم به المدين إذا لم يؤدّه ويجب أن تكون بلفظ صريح لا باحتمال استنادا إلى الفصل 1485 من نفس المجلة وأنّ حلول الشخص الذي أبرمت الإحالة على الأجر لفائدته محل المدين في خلاص الدين لا يكون إلاّ في عقد الكفالة أو في صورة ما إذا كان عقد الإحالة على الأجر قد أبرم بالتضامن بين الأجير المدين ومؤجره، وهو ما لا يتوافر بالدعوى الماثلة.

وحيث ينصّ الفصل 15 من الأمر عدد 273 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 والمتعلّق بإسناد قروض من قبل صناديق الضمان الاجتماعي على أنّه: "يقع استخلاص القروض المسندة بواسطة حجز شهري يقوم به المشغل على أجر المنتفع أو دفوعات يقوم بها المقترض مباشرة إلى الصندوق المعني وتدفع الأقساط الشهرية الحالة للصندوق في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ الحلول. وعند الاقتضاء يقع مطالبة المشغل الذي يقتطع الحجوزات ولا يدفعها إلى صندوق الضمان الاجتماعي الدائن في الآجال المضبوطة بخطايا التأخير مثلما هو معمول به بالنسبة لمساهمات الضمان الاجتماعي مع الاحتفاظ بالحقّ في تطبيق الفصل 297 من المجلة الجنائية".

وحيث ينصّ الفصل 9 من الأمر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 والمتعلّق بمنح قروض سكنية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي على أنّه: "في صورة انقطاع المنتفع بالقرض نهائيا عن العمل لسبب يعزى لإرادته قبل استخلاص كامل ما تبقى من الدين أصلا وفائدة ومصاريف يصبح ما تخلّد بذمّته واجب الدفع حالا.

وفي صورة وجود اعتراض وقع إعلام المؤسسة المقرضة به، ترتب المبالغ المتخلّدة بعنوان استخلاص القرض مباشرة بعد الديون الراجعة للدولة والجماعات العمومية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".

وحيث يُستفاد من المقتضيات القانونية سالفة الذكر أنّ الإحالة على الأجر تُمثّل تعهّدا للقيام بحجز شهري من أجر المضمون الاجتماعي بمبلغ القسط المضمن بروزنامة دفع القرض المسند من الصندوق الاجتماعي على أن تدفع للأخير في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ الحلول، على أنّ انقطاع المعني بالأمر عن العمل بإرادته يصيّر ما تخلّد بذمّته واجب الدفع حالا. وعليه، فإنّ إنهاء العمل بالإحالة على الأجر يكون رهين توّفر شرط انقطاع المنتفع بالقرض عن العمل بإرادته.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصّة الإحالة على الأجر المؤرخة في 26 سبتمبر 2009 أنّ المعقب ضدّه قد تحصّل على وعد قرض بناء مسكن من المعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأنّه موافق على إحالة لفائدة المستأجر "شركة " والراجعة بالملكيّة إلى المعقب ضدّه وشريكه يُخصم بمقتضاها مبلغ قدره 178.030 دينار شهريا بداية من 1 جانفي 2007 وأنّه رخص لمستأجره المذكور بدفع المبالغ المخصومة ولو في غيابه مباشرة لدى المكاتب الجهوية أو المحلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث إنّ مناط الدعوى الماثلة يتعلّق بالتثبت من تواصل العلاقة الشغلية بين المعقب ضدّه والمستأجر "شركة " أو انقطاعها وذلك للوصول إلى إقرار تواصل مفعول الإحالة على الأجر من عدمه.

وحيث إنّ مسألة تقدير الحجج المقدّمة من الأطراف توصلا لإثبات صفة "الأجير" من عدمها هي مسألة موضوعيّة وتبقى من أنظار قاضي الأصل، وأنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتّد إلى ما توّصل إليه قاضي الموضوع بخصوصها إلاّ بقدر ما يشوب قضاءه من مخالفة للقانون أو لتحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث لم يثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف ما يُفيد أنّ الوعد بالبيع المؤرخ في 10 مارس 2010 والذي التزم بموجبه المعقب ضدّه بصفته واعدا وع القـ بن مُ الـ الموعود له بإبرام عقد البيع النهائي

حصص من شركة محاصة في أجل أقصاه 35 يوما من تاريخ التعريف بالإمضاء عليه، قد أضحى نهائيا.

وحيث وفضلا عمّا سبق بيانه، فإنّ التنصيص على تغيّب المعقب ضدّه عن العمل وذلك بالرجوع إلى دفتر الطاقم الصادر عن مصالح الصيد البحري بقليبية بتاريخ 28 مارس 2009 تحت عدد 2009/335 لا يقيم الدليل على انتهاء العلاقة الشغلية مثلما هو ثابت بالرجوع خاصّة إلى الشهادة المحرّرة من رئيس الاتحاد المحلي للفلاحة والصيد البحري بتاريخ 28 أكتوبر 2015 والمتضمنّة أنّ المعقب ضدّه يتعاطى نشاط مجهز صيد بحري بميناء قليبية، ومن بطاقات انخراطه في الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري لسنوات 2012 و2013 و2014 و2015.

وحيث طالما لم يتوّصل المعقب إلى إثبات أنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من أنّ قيام المعقب ضدّه بالإمضاء على إحالة على الأجر لفائدة المستأجر يجعل القيام ضدّه مباشرة واستصدار بطاقة جبر ضدّه بهدف استخلاص أقساط القرض التي لم يتمّ خلاصها في غير طريقه وذلك لثبوت عدم انحلال العلاقة الشغلية الرابطة بين المعقب وشركة ، كان مشوبا بمخالفة القانون أو تحريف الوقائع أو الخطأ الفادح في التقدير، فإنّ ما تمسّك به بهذا الخصوص يغدو في غير طريقه.

وحيث ولئن ليس بوسع قاضي التعقيب تغيير السند القانوني المثار من أحد أطراف النزاع في صورة الخطأ في ذلك السند حتى لا يخرج عن حياده تجاه الأطراف، فإنّه من الجائز لقاضي التعقيب أن يستبدل السند القانوني للحكم المطعون فيه، بما يجعل خطأ محكمة الاستئناف حين استنادها إلى أحكام الفصلين 353 و361 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية غير مؤثر على وجه فصلها في النزاع طالما أنّ اعتماد الأحكام الخصوصية المضمنّة بالأمر عدد 383 لسنة 1986 والأمر عدد 273 لسنة 1988 المذكورين أعلاه وهي النصوص المنطبقة على النزاع سيؤدّي إلى نفس النتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع وهي بطلان بطاقة الإلزام على أساس مختلف، ومن ثمّ فقد أضحت المطاعن المثارة من قبل المعقب غير ذات جدوى وتعيّن لذلك رفض التعقيب أصلا مع تغيير السند القانوني المعتمد من قبل محكمة الموضوع.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة س قي وعضوية المستشارتين السيّدتين نج اب وف ه

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح ء

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
س ق	س ا

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لد الأخ